

لم يجد المحرم الماء يتم الغسل لدخول مكة المحرم
 نجح او عمن ولو قوف بعرة في تاسع الحجة
والمبيت بمزدلفة والرمي بحجار التلات
 في أيام التشريق الثلاثة فيغتسل لري كل يوم
 منها غسلا اما رمي جمرة العقبة في يوم
 النحر فلا يغتسل له لقرب منه من غسل
 الوتوف **والغسل للطواف لصا دق بطوأة**
 قدوم وافاضة ووداع وبقية اغسالك
 مسنونة مذكورة في المطولات **فصل**
والمسح على الخفين جازر في الوضوء لا يغسل
 فرضا ونظرا لانه ازالة نجاسة فلو اجنب اوق

الليل **والاستنقا** اي طلب التقياس
 الله **والخسوف للقمر والكسوف للشمس**
والغسل من اجل غسل الميت مسلكا كان
 او كافرا **وغسل الكافر** ان لم يجبت في كفه اذا
 او لم تحض الكافة **والاوجب لغسل بعد الاسلا**
 في الاصح وقيل **يستقط اذا اسلم والمجنون**
والمغمى عليه اذا افاق ولم يتحقق منهما
 اترك فان تحقق منهما **واجب الغسل**
 على كل منهما **والغسل عند اداة الاضمار**
 ولا فرق في هذا الغسل بين النجس وغيره ولا
 بين مجنون وعاقل ولا بين طاهر ومجانف فان